والثاني مبني لان ذكر الاطلاق غير مراد به عمومه فتامله **وسئل** نفع الله به عن قولهم ان العطشان ياخذ الماء قهرا بقيمته من مالكه اذا امتنع من بذله بيعا او غيره هل لابد من لفظ في اخذه بالقيمة كما في نظائره من الشفيع وللعبد وللملتقط ام لا لان ذلك من باب الاتلاف بالاذن الشرعي بعوض وكذلك قولهم ايضا لا يوثر المالك على نفسه احدا عند حاجته الى الطهر لان الايثار انما شرع في حظ النفس فيما يتعلق بالقرب ولانه يفضي الى تلف مهجته هل كذلك السابق للسطح(?) لسترة ايثار غيره بتقديمه لانه ايثار يتعلق بالقرب اذ للوسائل حكم المقاصد ام لا وذلك مع سعة الوقت دون ضيقه وكذلك الموثر بفتح الثاء اذا كان له فضيلة علم وصلاح فلا يمتنع فيه ويمتنع في غيره او كان الموثر بكسر الثاء الحق المصيبي(?) **فاجاب** بقوله ان الذي يتجه انه لا يحتاج في اخذ ما اضطر اليه من نحو ماء او طعام او ثياب حر او برد من مالكه الغير المضطر اليه الممتنع من بذله ولو بعوض مثله الى لفظ كما ارشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ بالغصب المقتضي ان المطلوب منه مجرد الاستيلاء عليه ويويده ذلك ما صححه في المجموع انه يلزمه الاخذ قهرا حيث لا خوف عليه فيه وانه يلزمه القتال عليه الا اذا كان للمالك كافر الحاجة الا ذمي كما يجب دفع الصائل المسلم بل اولى ثم الحاجات الاخذ وجعله كدفع الصائل ظاهر انه لا يلزمه لفظ وبهذين فارق وجوب اللفظ في الشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضي التملك من لفظ يدل عليه ولا كذلك المضطر لانه يكره شرعا على هذا الاتلاف فلم يناسبه وجوب لفظ عليه والقياس في مسئلة السابق الى المصلاة انه ان اتسع الوقت وامكن الموثر بكسر الثاء الصلاة مع خفته جاز له الايثار اذ ليس فيه حرج تفويت حق الله تعالى كما وما اذا ضاق الوقت وتعذر عليه الصلاة في وقتها الا بعد تفريغ نفسه فيما سبق اليه فانه لا يجوز له الايثار كالايثار بماء الطهر بل اولى لان الموثر بماء الطهر يمكنه الصلاة بالتيمم بعد استعمال الموثر له وهنا لا يمكن الصلاة مع الايثار كما هو المفروض **فان قلت** ما افهمه هذا التقرير من جواز الايثار مع سعة الوقت وان ادى الى نحو ضرر للموثر بالكسر مشكل لان السعي في اضرار النفس لا يجوز قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك **قلت** محل هذا اذا لم يكن له صبر على تحمل الضرر اما من له صبر على ذلك وقد راى غيره اضطر اليه لكن الحال الان والاحقه ضرر فيندب له ايثاره بلا خلاف حيث كان مسلما وان لم يكن فيه فضيلة علم ولا صلاح اخذا بعموم قوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة نعم قال المتولي الاولى لمن يحصل منه نفع للدين وللمسلمين ان لا يوثر غيره بل وقع في الابانة والبحر انه يلزم الموثر بالفتح في نظير مسئلتنا القبول لكن نظر فيه ابن الرفعة والنظر واضح جلي اذا كان الموثر ممن يصبر ايضا فالوجه خلافه بل ينبغي ندب عدم القبول ابقاء لمهجة الموثر بالكسر حيث اثر غيره عليها اما اذا كان الموثر بالفتح لا يصبر فلا يبعد وجوب القبول اخذا من تحريمهم على انه يوثر غيره وعلى هذا التقسيم يحمل كلام الابانة والبحر وبحث الزركشي انه يحل جواز الايثار اذا ظن سلامة نفسه ردده تلميذه(?) في شرح العباب بعد ذكره لكم جميعه بانه غفلة عن نقل الامام الخلاف في جواز الايثار وان خاف هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين

انتهى

انتهى ومراده بالجواز الجنس الاعم الصادق بالمندوب واشار الامام بما علل به الى ان هذا ليس من باب الايثار بقربة حتى يكره او يكون خلاف الاولى لان المغلب هنا رعاية حظوظ النفس والنظر اليها وكان الخروج عنها بايثار الغير مع الصبر عبادة في القربة ولم يكن من الايثار بالقربة بخلاف نحو تقديم الغير بموضعه في صف فاضل من غير مقتض لذلك ثم قلت في شرح العباب لا ينافي قولهم يسن للمجرور مساعدة الجار له من الصف مخالفة قولهم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى لانا نقول ليس هذا ايثارا بقربة كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلة لوجود خلف عنها هو فضيلة المعاونة على البر والتقوى المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف واما الايثار بالقربة مثل ان يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك من كل ما فيه تفويت فضيلة على النفس لا الى بدل ويستثنى من ذلك اخذا مما مر تقديم من هو احق منه بتلك القربة كتقديم الاقرا الافقه في الامامة وان كان الاقرا قد تقدم اليها على انه في ذلك من امتثال امر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه والله اعلم **وسئل** نفع الله به عمن لزمه تيممات فاكثر لجراحات باعضاء هل يجب تعيين ما وقع التيمم لاجله من جبر او وجه او يد او يكفي الاطلاق **فاجاب** بقوله الوجه فيمن عليه تيممات لجراحات اعضاء انه لا يجب عليه تعيين ما وقع التيمم لاجله كل جراحة في تيمم لان النية واحدة وهي الاستباحة وقد ثم كفت في نية التيمم الحدث والجنابة ولم يجب عند اجتماعهما تعيينهما بل لا يتصور هنا تعيين لانه في كل تيمم يقصد استباحة الصلاة مثلا وحينئذ يتعذر ان تقييد تلك الاستباحة بطهر اليد او الوجه مثلا وبما تقرر يندفع ما حررته في شرح العباب انه تقرر تويته الوضوء على اعضائه انما تتصور في نية رفع الحدث والطهارة عنه لان التحري انما يظهر في هاتين بخلاف نحو الوضوء فانه لا يمكن فيه التحري فلم يمكن فيه التفريق واذا تقرر هذا اتضح عدم تصور التعيين في تلك التيممات فتامله فانه واضح والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه هل يستوي فيما ذكروه في التيمم في الازدحام على البير المقيم والمسافر او ذلك خاص بالمسافر كما صوره في العباب **فاجاب** بقوله عبارة شرح العباب بعد ان بين قوله مسافرون خاص بمسئلة البير خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يبعد انه عاجز في الحال وحسن عذره غير نادر حتى في الاخيرة اي وهو قول المتن ومقام خلا فلم يتنازع فيها وبه فارق العاجز الذي معه ما يحدس بوضوئه فانه يتيمم ويعيد لندرة عذره وقد يستشكل عدم القضاء في مسئلة البير بانه يمكن تحصيل نحو ثوب فيه وجود الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم واعاليم توثر القدرة هنا بعده قياسا على العاجز عن القيام عن استعمال الماء فيه مع علمه بظن قدرته عليها بعده خلاف الوقت نجس ثوبه وكان معه ما لو اشتغل بغسله خرج الوقت عليهما بعده فانه يجب انتظاره كما مر لان البير والثوب والمكان هنا السر ونحوه منها في قبضته والتيمم في قبضته فينتظر كما لو كان معه ما يتوضا به او يعترفه من بير وازدحام له